

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٦٦٢ ١٠/١١ المزروحة ٢٠٠٥/١٠/١١ بشأن الموضوع الموضع فيما بعد :

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرار

مادة أولى - تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها في المادة (٢) مكرر من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتباراً من أول شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٥ ، على النحو التالي :

١ - عن كل أجر دخول لدور السينما والملاهي .

٢ - عن كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .

٣ - عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترنك) .

٤ - عن كل رسالة بريدية .

مادة ثانية - تضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصأ بوزارة الشئون الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثلاثة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ونشر بالواقع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي